

الفرع الثاني الجمعية العامة

المادة 41 : تتعقد الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا خلال الشهر الموالي للافتتاح الرسمي للسنة القضائية بدعوة من الرئيس الأول بعدأخذ رأي النائب العام حول جدول الأعمال و تاريخ انعقادها.

المادة 42 : يمكن الرئيس الأول دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكنه دعوتها إلى الانعقاد في دورة استثنائية، إما تنفيذاً لقرارات مكتب المحكمة العليا، وإما بطلب من النائب العام، وإما بطلب من نصف عدد القضاة العاملين بالمحكمة العليا.

المادة 43 : يوجه الرئيس الأول استدعاءات حضور الجمعية العامة مصحوبة بجدول الأعمال إلى القضاة، قبل شهر من تاريخ انعقادها.

يمكن تخفيف هذا الأجل بالنسبة للدورات الاستثنائية على أن لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

المادة 44 : يرأس الجمعية العامة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وينوب عنه في حالة وجود نائب الرئيس أو أقدم رئيس غرفة.

المادة 45 : لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني، يعاد استدعاء القضاة لتأخير لاحق، وتتداول في هذه الحالة قانوناً مهما يكن عدد القضاة الحاضرين.

المادة 46 : تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكون للرئيس صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات.

المادة 47 : يحضر أشغال الجمعية العامة، القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية، ويتولى أمانتها، ويحرر محضراً عن أشغالها.

يوقع كلّ من الرئيس والقاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية على المحضر.

يحق لكلّ عضو في الجمعية العامة الاطلاع على المحضر الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 32 : تحدد قائمة القضاة المعينين لجلسات العطل من قبل مكتب المحكمة العليا المنعقد قبل العطلة القضائية.

المادة 33 : تكميل التشكيلة، إذا كان عدد قضاة الغرفة و لسبب طارئ أقل من النصاب المطلوب قانوناً للفصل في القضايا، بقضاة غرفة أخرى مع مراعاة الأقدمية.

الفصل الرابع

مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة

الفرع الأول

مكتب المحكمة العليا

المادة 34 : ينعقد مكتب المحكمة العليا في دورتين عاديتين، إثر افتتاح السنة القضائية وقبل بداية العطلة القضائية.

المادة 35 : يجوز انعقاد المكتب في دورات استثنائية بطلب من الرئيس الأول.

يمكن أيضاً النائب العام، أو رئيس غرفة أو أكثر، طلب عقد دورة استثنائية للمكتب للتداول في شؤون قضاة المحكمة العليا مع اقتراح جدول أعمال.

المادة 36 : يستدعي الرئيس الأول المكتب للانعقاد بعدأخذ رأي النائب العام حول تاريخ الانعقاد وجدول الأعمال.

المادة 37 : توجه الدعوة إلى أعضاء مكتب المحكمة العليا قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل من انعقاد الاجتماع.

المادة 38 : يتولى القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية تحرير محضر اجتماع المكتب.

المادة 39 : يتم التصويت على قرارات المكتب بالأغلبية.

يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

المادة 40 : يحدد مكتب المحكمة العليا، بناء على اقتراح من الرئيس الأول، صلاحيات الغرف وكذا صلاحيات الأقسام وعددها.